وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إقامة منطقة حرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٨١ فى ٢٠٠٧/٣/١٨ بشأن عدم المطالبة بالتوثيق على شهادات المنشأ للبضائع الواردة من تركيا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

« يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقًا عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى تمثيل تجارى عربى بهذا البلد .

ويستثنى من شرط التصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير ، كما يستثنى من هذا الشرط شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة عليه والمستندات المصاحبة لها المتعلقة بالبضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية :

(أ) اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .

(ب) اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (الكوميسا) .

(جـ) اتفاقية الشراكة المصرية الأوربية .

(د) الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وكل من الأردن ، ولبنان ، وتونس ، والمغرب ، وتركيا ، وفى حالة تغير موقف أى من هذه الدول يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل .

ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للشهادات والمستندات المستثناة من شرط التصديق ، والمبلغة إلى مصلحة الجمارك» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٤/٢٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى